غريب الحديث لابن الجوزي

وكانَ رَسُولُ اللّـَهِ يَكْرَهُ الشّكَالَ من الخَيْلِ .

قالَ أَبُو عُبَيّدٍ أَنْ يَكُونَ ثَلاثُ قَوَائِمَ مُحَكّـَلَةً ووَاحِدَةٌ مُطْلَقَةٌ أُخِذَ مِنَ الشّكَالِ الّـَذِي يُشْكَلُ بِهِ الخَيْلُ وَهُوَ يَكُونُ في ثَلاثِ قَوائِمَ أوْ أَنْ يَكُونَ الثّـَلاَثُ مُطْلَقَةً ورِجْلٌ مُحَجّـَلَةٌ وَلَيْسَ يَكُونُ الشّكَالُ إِلاّـَ فِي الرّجْلِ ولاَ يَكُونُ في اليَدِ .

وقال ابنُ الأَعْرَابِي الشّكَالُ أَنْ يَكُونَ البَيَاضُ في يُمْنَى يَدَيْهِ وفِي يُمْنَى رِجْلَيْهِ .

وقال أَبُو عُبَيْدٍ الشّكَالُ أَنْ يَكُونَ بَيَاضُ التّحْجِيلِ في رِجلٍ واحِدةٍ ويدٍ مِنْ خِلاَفٍ قَلّـَ البَيَاضُ أَوْ كَثُرَ وَقَالَ غَيْرُهُ الشّكَالُ أَنْ يَكُونَ البَيَاضُ في يُسْرَى يَدَيهِ وفي يُسْرَى رِجْلَيْهِ .

وقال غَيْرُهُ الشّكَالُ أَنْ يَكُونَ البَيَاضُ في يَدَيْهِ فَحَسْبُ .

وقال آخَرُ الشّكَالُ أن يَكُونَ البَيَاضُ في رِجْلَيْهِ وفي إِحْدَى يّدَيْهِ .

ذكَرَ هّذِهِ الأَقْوَالَ الأَزْهَرِيّ .

في مَقْتْلِ عُمَرَ فَخَرَجَ النّـَبِيذُ مُشِكلاً أي مُخْتَلِطاً لَمْ يَتَبَيّـَنْ لَهُم بِهِ مَا أَرَادُوا وكُلّ مُخْتَلِطٌ مُشْكِلٌ .

في حديثِ فَطُعِنَ في شَاكِلَتِهِ أي خَاصِرَتِهِ .

وَلَمّـَا حَجَمَ أَبُو طِيبةَ رَسُولَ اللّـهِ قَالَ أَشْكِمُوهُ والشّكْمِ الجَزَاءُ والشّكْدُ العطَاء بلا جَزَاءٍ ولا مُكَافأَةٍ .

في صِفَةِ عَائِشَةَ أَبَاهَا فَمَا بَرَحَتْ شَكِيمَتُهُ أيْ مَا انْفَكّـَتْ شِدّـَةُ نَفْسِهِ .

يُقَالُ فُلانٌ شَديدُ الشّـَكِيمَةِ إِذَا كَانَ عَزِيزَ النّـَفْسِ أَبِيّاً والأَصْلُ في هّذَا الحَدِيدةُ الّـَتِي تَكُونُ في فَمِ الفَرَسِ .

في الحديث شَكَوْنَا إِلى رَسُولِ اللّـهِ الرّـَمْضَاءِ فَلَمْ يُشْكِنَا .

أي حَرّـَ الشّـَمْسِ وَمَا يُصيبُ أَقْدَامهُم في صَلاةِ الظّـُهْرِ وَأَرَادُوا تَأْخِيرَهُم فَلَمْ يُجِبْهُم إِلى ذَلِكَ .

يُقَالُ أَشْكَيْتُ فُلاناً إِذَا أَلْجَأْتُهُ إِلى الشّـَكَايَةِ وأَشْكَيْتُهُ إِذا نَزَعتُ عن إِشْكَائِه ورَجعْتُ إِلى ما يُحِبّ وأَنْشَدَ ابنُ الزّـُبَيْرِ .

(وَتِلْكَ شِكَاةٌ ظَاهِرٌ عَنْكَ عَارُهَا ...) .

قال القُتَيْبِي الشِّكَاةُ الذَّمُّ والعَيْبُ